


الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي





يحتاج الإنسان خلال مسيرة حياته إلى أنواع من الرعاية ، يشارك في وضع بعضها وتقوم بعض الجهات بتقديم بعضها له في إطار نظم إجتماعية وتمويلية وتكافلية تضمن له مواجهة متاعب الحياة له ولأسرته عند تعرضه لمخاطرها وفقاً لنظم تبتدريها الدولة والمجتمع.

وفي هذا الإطار يعمل نظام التأمين الإجتماعى على توفير الحماية الإجتماعية للعاملين من مخاطر الحياة التى تواجههم وذلك بكفالة المعاشات الدورية والتعويضات لهم ولأفراد أسرهم من بعدهم عند إنقطاع الدخل كلياً أو جزئياً نتيجة لتعرضهم لتلك المخاطر.

- يعمل نظام التأمين الإجتماعى على تحقيق الأهداف التالية:
- ❖ توفير الحماية الإجتماعية والحياة الكريمة للعاملين وأسرهم وذلك بتأمين دخل شهرى مستمر فى حالة فقدان القدرة على الكسب وفقدان الدخل.
 - ❖ توفير الإستقرار المادى والنفسى للمؤمن عليهم مما يسهم فى زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية .
 - ❖ المساهمة فى إستقرار علاقات العمل حيث يقوم التأمين الإجتماعى بدور الوسيط بين المؤمن عليهم وأصحاب العمل بجمع الإشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال ومن ثم دفعها للمؤمن عليهم عند الإستحقاق فى شكل معاشات أو تعويضات وهو بذلك يعمل على قيام أفضل الروابط الإجتماعية بين طرفى الإنتاج ويحول دون النزاعات بينهما .
 - ❖ دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال إستثمار فوائض أموال التأمين فى المجالات الإستثمارية المختلفة .
 - ❖ تعميق قيم التكافل والتضامن والتراحم بين كافة فئات المجتمع مما يعنى التأكيد على الإستقرار النفسى والروحى بينهم ونزع القيم السالبة من حياتهم.

أهداف التأمين الإجتماعى :

الصندوق القومي للتأمين الإجتماعى

يدار نظام التأمين الإجتماعى عن طريق الصندوق القومي للتأمين الإجتماعى وهو مؤسسة إجتماعية مالية مستقلة ذات شخصية إعتبارية حيث تتولى رئاسة الصندوق إدارة نظام التأمين الإجتماعى من مقرها بشارع على عبد اللطيف بالخرطوم بواسطة ٣٤ مكتباً ثمانية منها بولاية الخرطوم و ٢٦ مكتباً بولايات السودان المختلفة.



التغطية التأمينية:



بدأ نظام التأمين الإجتماعى فى العام ١٩٧٥ بإفتتاح أربعة مكاتب بكل من الخرطوم ، مدنى ، عطبرة وبورتسودان وتم إفتتاح مكتبى حلفا الجديدة والحصاحيصا فى العام ١٩٧٦م ومن ثم توالى التوسع الجغرافى لنظام التامين الإجتماعى الذى مثل توسعاً أفقياً للتامين الإجتماعى بلغ أربعة وثلاثون مكتباً منتشرة فى جميع ولايات السودان وهى: الخرطوم شرق، الخرطوم غرب، الخرطوم جنوب، العمارات، بحرى شرق، بحرى غرب، أم درمان، الباكير، مدنى ، سنار، كوستى، كنانة، الدمازين، الحصاحيصا، المناقل، الدويم ، عطبرة، دنقلا ، شندى، كريمة، الأبيض، نيالا، الفاشر، الدنج، بابنوسة، كسلا، الفاو، ملكال، واو، جوبا، زالنجى، كنانة، حلفا الجديدة، بورتسودان.

كما توسع التامين الإجتماعى من خلال التغطية التأمينية توسعاً رأسياً حيث بدأ نظام التامين الإجتماعى بشمول العمال فى القطاع العام والحكم الشعبى المحلى والهيئات والعاملين لدى أصحاب العمل الذين يستخدمون (٣٠) عاملاً فأكثر فى القطاع الخاص وتواصل التدرج حتى صدر قرار فى عام ١٩٩٠م بشمول أصحاب العمل الذين يستخدمون (١٠) عمال فأكثر تلاه النزول بالتغطية الى أصحاب العمل الذين يستخدمون ٥ عمال فأكثر .

وفى سبتمبر ١٩٩٧م صدر قانون التأمين الإجتماعى للعاملين بالخارج وفى يوليو ٢٠٠٤ بدأ العمل بنظام التامين الإجتماعى الشامل الذى يتم فيه التأمين على الحرفيين والمهنيين وأصحاب العمل الذين يستخدمون عاملاً واحداً فأكثر بغية الوصول الى نظام الضمان الإجتماعى .

التمويل :

يمول نظام التأمين الإجتماعى بصورة أساسية عن طريق الإشتراكات التى يدفعها أصحاب العمل والمؤمن عليهم من كامل الأجر بما فى ذلك جميع العلاوات والبدلات الثابتة والمستقرة ويلتزم صاحب العمل بنسبة ١٧% فيما يلتزم المؤمن عليه بنسبة ٨% ومن المعلوم أن أموال التأمين الإجتماعى والمعاشات والتعويضات معفاة من الرسوم والضرائب وكافة الرسوم والعوائد أو العمولات التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة أخرى.

الأجر الذى تربط على أساسه الإشتراكات:

وفقاً للقانون تربط الإشتراكات الواجب أدائها للصندوق بواسطة صاحب العمل بنسبة ٢٥% من الأجر الشامل الذى يتقاضاه المؤمن عليه ويقصد به الأجر الذى يشمل الأجر الإبتدائى + علاوة غلاء المعيشة + علاوة بدل السكن + بدل الترحيل + بدل طبيعة العمل + جميع العلاوات والبدلات الثابتة والمستقرة التى أضيفت تدريجياً للأجر الذى تربط على أساسه الإشتراكات حيث تم إضافة (٣٠%) منها فى العام ٢٠٠٤م و (٦٠%) فى العام ٢٠٠٥م وأخيرة أصبحت بنسبة ١٠٠% فى العام ٢٠٠٦م.





إلزامية التأمين الإجتماعى:

يكون التأمين فى الصندوق طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى إلزامياً على جميع أصحاب الأعمال فى السودان والعاملين لديهم الذين يسرى عليهم القانون.



سريان وتطبيق القانون:

- يسرى قانون التأمين الإجتماعى بصفة إلزامية على جميع العاملين فى الجهات التالية:
- القطاع الخاص.
 - الهيئات والمؤسسات العامة التى تمول من مواردها الذاتية.
 - الشركات المنشأة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م.
 - الشركات والبنوك التى تمتلك الدولة كل أسهمها.
 - العاملون لدى أصحاب أعمال يستخدمون عاملاً واحداً فأكثر.
 - أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف.

إلتزامات صاحب العمل:

- يمثل صاحب العمل الضلع الهام والأساسى فى نظام التأمين الإجتماعى وذلك بمساهمته فى تمويل النظام بنسبة (١٧٪) ومشاركته فى إدارة النظام عبر مجلس إدارة الصندوق.
- وتتمثل أهم إلتزامات وواجبات صاحب العمل تجاه قانون التأمين الإجتماعى فى الآتى:
- ❖ قيد إسم منشأته لدى الصندوق.
 - ❖ التأمين على العاملين معه.
 - ❖ سداد الإشتراكات.

المخاطر التى يغطيها نظام التأمين الإجتماعى:

- يغطى نظام التأمين الإجتماعى العديد من المخاطر وتتمثل فى الآتى : الشيخوخة العجز الصحى الوفاة إصابات العمل والأمراض المهنية.

المزايا التأمينية:

أولاً: المعاشات

١- معاش الشيخوخة:

- يستحق المؤمن عليه «ذكر - أنثى» معاش الشيخوخة عند توفر شرطين متلازمين هما :- بلوغ سن الستين أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليها فى عقد الإستخدم

بشريط الا تقل عن الـ ٦٠ سنة وأن يكون لديه مدة إشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى لا تقل عن ٢٠ سنة .
- يحسب المعاش وفقاً للمعادلة التالية :

١× شهر الإشتراك × متوسط الأجر الشهرى للثلاث سنوات الأخيرة

١٢

٥٠

وذلك بحد أقصى ٨٠٪ من متوسط الأجر الشهرى للثلاث سنوات الأخيرة بحد أدنى ٤٠٪ .
٢- معاش الشيخوخة المبكر:
يجوز للمؤمن عليه ذكر أنثى أن يطلب معاش الشيخوخة المبكر إذا كان عمره (٥٠) سنة وما فوق أقل من (٦٠) وأن يكون مدة إشتراكه فى نظام التأمين الإجتماعى ٢٠ سنة.

- يحسب بنفس معادلة معاش الشيخوخة أعلاه على أن يخفض بنسب محددة فى القانون حسب سن من يطلب المعاش .

يستحق المؤمن عليه ذكراً أو أنثى الذى تنتهى خدماته بالفصل بموجب قرار وزارى معاش الشيخوخة المبكر إذا إستوفى شروط الإستحقاق المبينة فى معاش الشيخوخة المبكرة ويحسب معاش الفصل الوزارى بنفس معادلة الشيخوخة المبكرة .

٣- الإقتراض من المعاش :

يجوز لصاحب معاش الشيخوخة وصاحب معاش الشيخوخة المبكر ومعاش الفصل بقرار وزارى أن يقترض جزءاً من حقوقه فى المعاش فى حدود الثلث بحد أقصى ، على أن يدفع له دفعة واحدة ويتم خصم المبلغ المقترض على أقساط من المعاش لحين إنتهاء سداد القرض ولا يسقط السداد بوفاة صاحب المعاش .

٤- معاش العجز الصحى :-


يستحق المؤمن عليه ذكراً أو أنثى معاشاً شهرياً إذا ثبت عجزه الصحى الكلى المستديم أثناء الخدمة أو خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته بشرط ألا يكون قد تجاوز سن الـ (٦٠) وألا يكون صرف تعويض الدفعة الواحدة ولا يشترط لإستحقاق معاش العجز الصحى أى مدة إشتراك ويحسب المعاش بواقع ٥٠٪ من متوسط أجره للثلاث سنوات الأخيرة كحد أقصى او يحسب على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر ويكون إثبات العجز

يستطيع القيام بخدمته ويحسب المعاش الإضافى بواقع ٥٠% من المعاش الأسمى المستحق للمؤمن عليه.

ثانياً : التعويضات:

الأصل فى الحماية الإجتماعية عن طريق التأمين الإجتماعى هو تعويض المؤمن عليه بالدخل البديل عن أجره الذى إنقطع بسبب الخطر الذى تعرض له والدخل البديل يتمثل فى المعاش الدورى، غير أنه فى حالات عدم إستيفاء شروط إستحقاق أياً من المعاشات يدفع للمؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة بدلاً عن المعاش ويعد هذا إستثناءً من قاعدة إستحقاق المعاش وقد نصت المادة (٦٥) من قانون التأمين الإجتماعى تعديل عام ٢٠٠٤م على أن يؤدى الصندوق تعويضات من دفعة واحدة للمؤمن عليهم فى الحالات الآتية:-

- ١- أستقالة المؤمن عليها بسبب الزواج.
- ٢- بلوغ المؤمن عليه سن الستين او سن التقاعد المنصوص عليها فى نظام الإستخدام المتفق عليه فى عقد العمل قبل توفر شروط إستحقاق معاش الشيخوخة.
- ٣- فصل المؤمن عليه بقرار وزارى وعدم توفر شرط المدة او السن بشانه.
- ٤- فصل المؤمن عليه او إستقالته من الخدمة.



الصحى عن طريق القومسيون الطبى.

٥- معاش الوفاة :

تستحق أسرة المؤمن عليه ذكراً أو أنثى معاشاً شهرياً إذا إنتهت خدمته بالوفاة او حدثت وفاته خلال سنة من تاريخ تركه الخدمة بشرطه ألا يكون قد تجاوز سن الستين عند الوفاة والأ يكون قد صرف تعويض الدفعة ولا يشترط لإستحقاق معاش الوفاة أى مدة إشتراك وبحسب المعاش بواقع ٥٠% من متوسط أجره للثلاث سنوات الأخيرة كحد أقصى او يحسب على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر .. ويكون إثبات الوفاة بشهادة وفاة صادرة من الجهة المختصة.

٦- معاش العجز الجزئى المستديم:

يستحق المؤمن عليه ذكراً أو أنثى معاشاً شهرياً إذا حدث له عجزاً مستديماً تقدر نسبته بـ ١٥% أو أكثر نتيجة لإصابة عمل أو مرض مهنى ولا يشترط لإستحقاق معاش العجز أى مدة إشتراك.

ويحسب المعاش بما يوازى النسبة المقدرة من معاش العجز الكلى المستديم ويستحق معاش العجز من تاريخ ثبوت العجز.

٧- معاش العجز الكلى المستديم:

يستحق المؤمن عليه ذكراً أو أنثى او المستحقين عنه معاشاً شهرياً إذا حدث له عجزاً كلياً مستديماً او حدثت وفاته نتيجة لإصابة عمل او مرض مهنى ولا يشترط

لإستحقاق معاش العجز

الكلى المستديم أى مدة

إشتراك وبحسب المعاش بواقع

٨٠% من متوسط أجره للثلاث

سنوات الاخيرة ويستحق

المعاش من تاريخ ثبوت العجز.

٨- المعاش الشهرى

الإضافى :

يستحق صاحب معاش

العجز الكلى المستديم معاشاً

إضافياً شهرياً إذا كان فاقداً

للمقدرة تماماً على خدمة نفسه

وليس لديه ممن يعولهم من



الخدمات الإجتماعية للمعاشين:

سعيًا من الصندوق لتخفيف حدة الفقر على المعاشين وتقديرًا لأحوالهم المعيشية والإجتماعية قام الصندوق في عام ١٩٩٥م بإنشاء إدارة متخصصة لرعاية شئون المنتفعين وذلك بهدف إستحداث نظام إجتماعي تكميلي يغطي هذه الشريحة التي تعتمد في دخلها على المعاش فقط وفي هذا الإطار أستهدف الصندوق مساعدات متمثلة في المجالات التالية:

المستحقون للمعاش:

- حدد نظام التأمين الإجتماعي الأشخاص الذين يستحقون المعاش في الفئات التالية:-
- ١- الأرملة أو أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزوج الأرملة العاجز عن الكسب.
 - ٢- الأبن أو الأخ الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة والبنات أو الأخت غير المتزوجة ولم تلتحق بأى عمل.
 - ٣- الإبن أو الأخ الذي جاوز سن الثامنة عشرة وكان عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مصاب بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز وفقاً لأحكام المادة (٨٢) أو كان عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في إحدى مراحل التعليم الجامعي أو المعاهد العليا وكانت سنه لا تتجاوز السادسة والعشرين.
 - ٤- الوالدين الذين كان يعولهم المؤمن عليه قبل وفاته .
 - ٥- الأخوة والأخوات الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وكان يعولهم المؤمن عليه قبل وفاته.

مجال التعليم:



وتهدف المساعدات فى هذا المجال الى إيجاد آلية مناسبة لمساعدة المعاشيين فى تدبير الرسوم الدراسية لأبنائهم بالسعى مع الجهات ذات الصلة لمساعدة أبناء المعاشيين وإعنائهم من الرسوم تقديراً لهذه الشريحة الفقيرة ومساهمة فى رفد المجتمع بأبناء صالحين يعملون على خيره ورفاهيته. وتتضمن رعاية الصندوق أيضاً المساهمة فى الرسوم الجامعية بالجامعات الحكومية والقبول العام ورسوم الإمتحانات لشهادتى الأساس والثانوى للأسر الأكثر حاجة.

الى جانب الإهتمام برعاية الطالب المتفوق والمساهمة بـ ٥٠% من الرسوم الدراسية الجامعية بعد إجراء الدراسة الإجتماعية اللازمة فى هذا الخصوص وتشمل هذه الخدمات القيام بكفالة الطالبات الجامعيات على أن تقتصر الكفالة على طالبتين فقط من الأسر ذات الحاجة. هذا الى جانب دعم الحفظة من أبناء المعاشيين مرة واحدة فى العام بمثابة حافظ لهم ضمن البرنامج السنوى للمتفوقين.

المجال الإجتماعى :

يشارك الصندوق الفقراء من المعاشيين همومهم الخاصة ويعمل على إدخال الفرحة فى نفوسهم وذلك من خلال تقديم مساعدات موسمية تتمثل فى برامج فرحة الصائم وفرحة العيدين كما يقوم بكفالة الأيتام فاقدى الأبوين بعد إجراء الدراسات الإجتماعية اللازمة وتبعب أهمية هذه الخدمات الإجتماعية من رسالة الصندوق الأساسية والتي تتلخص بصورة عامة فى رعاية الأشخاص الذين يقوم على أمرهم (من كافة الشرائح) المشتركة فى خدماته ومساعدتهم والسهر على راحتهم.

المجال الصحى:



تعتبر الخدمات الصحية للمعاشيين من الخدمات المهمة وذات الخصوصية العالية فالصحة من الخدمات التى يحتاجها الإنسان باستمرار ونظراً لإرتفاع تكاليف العلاج وتقديراً لظروف المعاشيين المعلومة عمل الصندوق على تقديم مساعدات علاجية لهم تتمثل فى تقديم خدمات التأمين الصحى لكل المعاشيين.

الإستثمار:

يعد الإستثمار أمراً حيوياً ومهماً فى مسيرة الصندوق القومى للتأمين الإجتماعى وذلك أن الإستثمار يدعم إستمرارية الخدمات التى يقدمها الصندوق ويجعلها ممكنة فى كل الأحوال وقد تم إنشاء جهاز ليكون بمثابة وعاء إستثمارى لفوائض أموال صناديق الضمان الإجتماعى لأن الإستثمار يعتبر من الآليات المهمة فى سياسات نظم التأمين الإجتماعى ودعهما وتطورها .



وتكمن أهمية الإستثمار فى المحافظة على القيمة الحقيقية لفوائض أموال التأمين الإجتماعى وحمايتها من آثار التضخم . كما يقوم الجهاز الإستثمارى بإدارة المخاطر الإستثمارية من خلال التنوع الإستثمارى فى المجالات المختلفة مع مراعاة مبادئ الإستثمار الأساسية للتأمينات اللازمة لتحسين الإحتياطيات والموجودات لمقابلة إلتزامات التأمينات والمساهمة فى دعم الإقتصاد الوطنى عن طريق هذه الأنشطة الإستثمارية.

الرسالة الإعلامية للصندوق القومى للتأمين الإجتماعى:

يعتبر الإعلام والتوجيه أساس نجاح أى عمل ونشاط وبما أن الصندوق القومى للتأمين الإجتماعى يقوم على نشر ثقافة نظام التأمين الإجتماعى التى تعمل على توفير الحماية الإجتماعية للمستهدفين من مخاطر الحياة التى تواجههم فإن الرسالة الإعلامية للصندوق بنيت على توجيه رسائل من خلال نظمها الإعلامية الى الشرائح المستهدفة بالتأمين وذلك على النحو التالى:-



- التأكيد على أن التأمين الإجتماعى مظلة تقي الجميع من عثرات الزمان وأن التأمين الإجتماعى ضمان للمستقبل وأمان فى الحاضر.
 - كما درجت الرسالة الإعلامية للتأمين على توجيه رسائل لصاحب العمل من أجل قيد منشأته وتسجيل إسمه والعاملين لديه بأقرب مكتب للتأمين الإجتماعى سواء فى الخرطوم أو الولايات وحرصت الرسالة الإعلامية فى هذا الشأن على التأكيد أن التأمين الإجتماعى يعد دعفاً لإستقرار العمالة وزيادة الإنتاجية.
 - كما أن الرسالة الإعلامية للصندوق حرصت على دعوة العامل او العاملين إذا كانوا يعملون مع صاحب عمل يستخدم عاملاً واحداً أو أكثر الى دعوتهم للمطالبة بحقوقهم فى التأمين عليهم وذلك ليضمنوا على مستقبلهم ومستقبل أسرهم.
- ويعمل الصندوق على نشر هذه الرسالة الإعلامية عبر كافة الوسائط الأخرى مثل الملفات واللافات والمطبوعات والصحف والصفحات التسجيلية، الإعلانات، البرامج الإذاعية والتلفزيونية، اللقاءات المباشرة، الندوات، المحاضرات و السمنارات، المنتديات، وورش العمل.



